

86 - حكم سبق الإمام بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية الشيخ صالح بن محمد اللحيدان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يسأل ايضا ويقول هل يصح سبق الإمام بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية نعم الانسان المأمور لا يسبق امامه في دخول في الصلاة او خروج منها او في انتقال من وقوف الى ركوع او من ركوع الى قيام - 00:00:00
او من قياما الى سجود او من سجود الى اليسرى امثال ذلك لا يجوز له ان يسبق ولو سبق الإمام متعينا بطلت صلاته واما في القراءة فلا حرج اذا كان الإمام - 00:00:24 - لا يسكت عادة سكتة يقرأ المأمور فيها لا حرج ان يبادر المأمور بعد التكبير بدعاء الاستفتاح ثم يقرأ الفاتحة ولو لم يكن الإمام وقرأها له - 00:00:38